

- (١) " نظام المجلس التجاري " الذي وضعه مجلس التجارة في جدة،
هو قانون مقتبس من:
(أ) القانون الألماني.
(ب) القانون العثماني.
(ج) القانون الأمريكي.
(د) القانون الهندي.

- (٢) من مبررات وجود القانون التجاري:
(أ) التريث والانتظار.
(ب) السرعة بغض النظر عن الائتمان.
(ج) السرعة والثقة.
(د) جميع الإجابات خاطئة.

- (٣) النظرية المادية أو الموضوعية:
(أ) تتخذ من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري.
(ب) تعتمد على العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري.
(ج) "أ" و "ب" صحيحان.
(د) "أ" و "ب" خاطئان.

- (٤) ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص، وهم:
(أ) التجار.
(ب) رجال الأعمال.
(ج) المستثمرون.
(د) المدنيون.

- (٥) يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري:
(أ) ألا يقل عن ٤٠ شخصاً.
(ب) ألا يزيد عن ٢٠ شخصاً.
(ج) ألا يقل عن ٣٠ شخصاً.
(د) ألا يزيد عن ٣٠ شخصاً.

- (٦) عقد يتعهد بمقتضاه الطرف الأول بأن يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الطرف الثاني:
(أ) مقالة البيع بالميزاد العلني.
(ب) مقالة الوكالة بالعمولة.
(ج) مقالة النقل.
(د) مقالة إنشاء المباني.

- (٧) دعوى المنافسة غير المشروعة:
(أ) لا يحق لأحد رفعها سوى المتضرر فقط.
(ب) لا يصح أن تُرفع إلا عن طريق المتضرر أو نائبه فقط.
(ج) لا يصح رفعها من نائب المتضرر.
(د) لا يجوز رفعها عن طريق وكيل المتضرر.

- (٨) تقوم هذه النظرية أساساً على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتباره وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه:
- (أ) نظرية الذمة المالية المستقلة.
- (ب) نظرية المجموع الواقعي.
- (ج) نظرية الملكية المعنوية.
- (د) نظرية المجموع القانوني.

- (٩) يعتبر مفهوم التجارة لدى الاقتصاديين:
- (أ) مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.
- (ب) أوسع من مفهومه عند القانونيين.
- (ج) نفس مفهومه في علم القانون.
- (د) يتفان شكلاً ويختلفان ضمناً.

- (١٠) الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:
- (أ) تكسب الشخص صفة التاجر.
- (ب) لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر.
- (ج) تُعد عملاً مدنياً.
- (د) يشترط لها وجود أربعة أطراف.

- (١١) كل عمل نُصَّ على تجارته في نظام المحكمة التجارية صراحةً أو قياساً:
- (أ) الأعمال التجارية التبعية.
- (ب) الأعمال المختلطة.
- (ج) الأعمال التجارية الأصلية.
- (د) الأعمال المدنية.

- (١٢) القانون التجاري فرع من فروع:
- (أ) القانون العام.
- (ب) قانون الأعمال.
- (ج) القانون الخاص.
- (د) قانون الشركات.

- (١٣) التزام العامل بعدم منافسة رب العمل بعد انتهاء العقد:
- (أ) من صور المنافسة المشروعة نظاماً.
- (ب) من صور المنافسة غير المشروعة.
- (ج) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين.
- (د) من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون.

- (١٤) يُعدان السمسرة والبيع بالمزاد من:
- (أ) الأعمال المختلطة.
- (ب) الأعمال التجارية بالتبعية.
- (ج) الأعمال التجارية الأصلية.
- (د) كل الإجابات خاطئة.

- (١٥) من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:
- (أ) تعدد الشركاء.
- (ب) تقديم الحصص.
- (ج) المشاركة في الأرباح والخسائر.
- (د) جميع الإجابات صحيحة.

- (١٦) تُعد الأهلية التجارية من:
- (أ) شروط اكتساب صفة التاجر.
- (ب) وظائف السجل التجاري.
- (ج) من أركان التزامات التاجر.
- (د) كل الإجابات خاطئة.

- (١٧) في الشيك:
- (أ) طرفان.
- (ب) ثلاثة أطراف.
- (ج) طرف واحد.
- (د) أربعة أطراف.

- (١٨) تُعد من الأوراق التجارية:
- (أ) الكمبيالة.
- (ب) السند الإذني.
- (ج) الشيك.
- (د) كل الإجابات صحيحة.

- (١٩) يتكون عقد الشركة من:
- (أ) شخصين أو أكثر.
- (ب) خمسة شركاء.
- (ج) أربعة شركاء.
- (د) شخص واحد فقط.

- (٢٠) من مصادر القانون التجاري الرسمية:
- (أ) مبادئ الشريعة.
- (ب) الفقه.
- (ج) القضاء.
- (د) مبادئ القانون الطبيعي.

- (٢١) يُشترط لصحة تصرفات المتعاقد؛ أن يكمل:
- (أ) الثامن عشر سنة هجرية.
 - (ب) عشرين سنة ميلادية.
 - (ج) الخامس عشر سنة ميلادية.
 - (د) عشرين سنة هجرية.

- (٢٢) من القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية:
- (أ) التضامن.
 - (ب) الإفلاس.
 - (ج) النفاذ المعجل.
 - (د) جميع الإجابات صحيحة.

- (٢٣) تتكون محاكم الاستئناف في المملكة العربية السعودية من عدة دوائر، منها:
- (أ) دوائر قضايا الأحداث.
 - (ب) دوائر قضايا القصاص والحدود.
 - (ج) الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية.
 - (د) "أ" و "ب" صحيحان.

- (٢٤) الحق في الإجارة والسمعة التجارية من:
- (أ) عناصر المحل التجاري المعنوية.
 - (ب) نظرية الملكية المعنوية.
 - (ج) التزامات التجار.
 - (د) عناصر المحل التجاري المادية.

- (٢٥) يُعد الرضا والمحل من:
- (أ) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
 - (ب) الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.
 - (ج) أنواع بطلان الشركة.
 - (د) الأركان والشروط الشكلية لعقد الشركة.

- (٢٦) العمل التجاري:
- (أ) صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر.
 - (ب) الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
 - (ج) تحمل الالتزامات المفروضة على التجار.
 - (د) يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلى تحقيق الربح على أن يتم ممارسته على وجه المقاول.

(٢٧) من تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

- (أ) التعويض عن الفعل الضار.
- (ب) عقد الكفالة.
- (ج) العقود المتعلقة بالعقارات.
- (د) كل الإجابات صحيحة.

(٢٨) هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة:

- (أ) وزارة العدل.
- (ب) المؤسسة العامة للتقاعد.
- (ج) الغرفة التجارية والصناعية.
- (د) الهيئة العامة للغذاء والدواء.

(٢٩) يشترط في رأس مال التاجر: للالتزام بالتقيد في السجل التجاري:

- (أ) ألا يقل عن مائة ألف ريال.
- (ب) ألا يقل عن ثلاثمائة ألف ريال.
- (ج) ألا يقل عن ثمانين ألف ريال.
- (د) لا يشترط مبلغ معين.

(٣٠) هي: الحقوق التي ترد على براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية.

- (أ) حقوق الملكية الصناعية.
- (ب) حقوق الملكية الأدبية.
- (ج) حقوق الملكية الفنية.
- (د) حقوق المؤلف.

(٣١) المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته:

- (أ) لم يُعرف ولم يُسمى إلا بالمحل التجاري.
- (ب) كان يُسمى قديماً متجرًا ثم أصبح يطلق عليه محلاً تجارياً.
- (ج) يُطلق عليه قانوناً مستودع البضائع.
- (د) لا يُسمى محلاً تجارياً إطلاقاً.

(٣٢) يُعتبر المحل التجاري:

- (أ) مالا منقولاً معنوياً وليس ملكية مادية.
- (ب) ملكية مادية.
- (ج) عقاراً تجارياً.
- (د) بأنه ليس له أي صفة تجارية.

(٣٣) السيارات المخصصة لنقل العمال والمنتجات الموجودة في معارض السيارات:

- (أ) البضائع.
- (ب) منقولات معنوية.
- (ج) المهمات.
- (د) جميع ما ذكر صحيح.

- (٣٤) يجب على التاجر أن يحتفظ بالدفاتر التجارية الإلزامية لمدة:
- (أ) لا توجد مدة محددة.
 - (ب) ١٠ سنوات - على الأقل - من تاريخ فتح الدفاتر.
 - (ج) ٨ سنوات - على الأقل - من تاريخ إقفال الدفاتر.
 - (د) ١٠ سنوات - على الأقل - من تاريخ إقفال الدفاتر.

- (٣٥) يُعد دفتر الجرد من:
- (أ) الدفاتر التجارية غير الإلزامية.
 - (ب) الدفاتر التجارية الاحتياطية الأخرى.
 - (ج) الدفاتر التجارية الإلزامية.
 - (د) كل الإجابات خاطئة.

- (٣٦) لا يُعتبر العمل تجارياً - طبقاً لهذه النظرية - (أ) إذا قصد التاجر تحقيق الربح منه:
- (أ) نظرية المضاربة.
 - (ب) نظرية التداول.
 - (ج) نظرية المقاول.
 - (د) نظرية المشروع.

- (٣٧) وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة:
- (أ) من صور المنافسة المشروعة نظاماً.
 - (ب) من صور المنافسة غير المشروعة.
 - (ج) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين.
 - (د) من صور المنافسة الممنوعة بنص القانون.

- (٣٨) البضائع والمهمات من:
- (أ) عناصر المحل التجاري المعنوية.
 - (ب) نظرية الملكية المعنوية.
 - (ج) التزامات التجار.
 - (د) عناصر المحل التجاري المادية.

- (٣٩)، الإشارة التي يتخذها التاجر شعاراً لمنتجاته؛ ليسهل على الناس معرفة حقيقة مصدرها.
- (أ) الاسم التجاري.
 - (ب) المحل التجاري.
 - (ج) العلامة التجارية.
 - (د) السمعة التجارية.

- (٤٠) وضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة والاستعلام عن الأنشطة التجارية:
- (أ) من وظائف التجار.
 - (ب) من اختصاصات المحكمة العليا.
 - (ج) من اختصاصات الخدمة المدنية.
 - (د) من وظائف السجل التجاري.

- (٤١) التبرعات والهبات والإعانات الأهلية:
 (أ) ممنوعة من الغرف التجارية والصناعية، ويعاقب القانون على ارتكابها.
 (ب) من الموارد المالية للغرف التجارية والصناعية.
 (ج) "أ" و "ب" صحيحان.
 (د) "أ" و "ب" خاطئان.

- (٤٢) وجود عيب من عيوب الإدارة كالإكراه أو التكتيس أو القلظ، من حالات:
 (أ) البطلان المطلق لعقد الشركة.
 (ب) انهيار الشراكة.
 (ج) البطلان النسبي لعقد الشركة.
 (د) اقتسام أرباح الشركة.

- (٤٣) تُعد وتُعتبر الذمة المالية المستقلة للشركة:
 (أ) من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المادية.
 (ب) من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية.
 (ج) جميع الإجابات صحيحة.
 (د) جميع الإجابات خاطئة.

- (٤٤) غالبية المعاملات المدنية تحتاج لإتمامها إلى وقت:
 (أ) نفس مدة المعاملات التجارية.
 (ب) أطول من المعاملات التجارية.
 (ج) أقصر من المعاملات التجارية.
 (د) مدة إنجاز المعاملات ليست من الفروقات بين المعاملات التجارية والمدنية.

- (٤٥) الأسيرة المخصصة للبيع الموجودة في محلات الأثاث:
 (أ) منقولات معنوية.
 (ب) البضائع.
 (ج) المهمات.
 (د) لا توجد إجابة صحيحة.

- (٤٦) يُشطب قيد التاجر في السجل التجاري:
 (أ) إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.
 (ب) في حال إغلاق المحل.
 (ج) إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.
 (د) "أ" و "ج" صحيحان.

- (٤٧) يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري، ويُستثنى من:
 (أ) السمعة التجارية والاتصال بالعملاء.
 (ب) الاسم التجاري والعلامة التجارية.
 (ج) الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية.
 (د) الاسم التجاري والسمعة التجارية.

(٤٨) التاجر الذي يقتس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه:

- (أ) إفلاسا احتياليا.
- (ب) إفلاسا وهميا.
- (ج) إفلاسا حقيقيا.
- (د) إفلاسا بالتقليد أو التقصير.

(٤٩) الكمبيالات واستخراج المعادن:

- (أ) يُعتبران من مفهوم التجارة؛ لوجود التداول فيها.
- (ب) يُعتبران من أعمال السمسرة والوكالة بالعمولة فقط.
- (ج) لا يُعتبران من مفهوم التجارة؛ لعدم وجود الشراء فيها.
- (د) جميع الإجابات خاطئة.

(٥٠) إحدى عناصر المحل التجاري المادية:

- (أ) المهنات.
- (ب) الرخص والإجازات.
- (ج) الاسم التجاري.
- (د) لا شيء مما سبق.

Marlbor

مع التمنيات الطيبة بالتوفيق